

فرض غرامات على مخالفي الانظمة المتعلقة بحفظ واستعمال الاملاك العامة خاصة الدولة .
وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على احاله هذا المشروع الى مجلس النواب دون ان يبت به وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٦٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يوضع هوضع التتنفيذ مشروع القانون المعجل الحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤١٥٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٣ وهذا صيغة :

« الماده الاولى : تعديل احكام المادة ٢٣ من القرار رقم ١٤٤ / ٥ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ كما يلي :

آ - عند عدم وجود مراسيم تحدد ، عند الاقتضاء ، وفقا لطبيعة المخالفات المختلفة ، المأمورين المخولين اختصاص تنظيم محاضر الضبط تضبط المخالفات للانظمة المتعلقة بنظام ملك الدولة العام وبالمحافظة عليه وباستعماله ، بموجب محاضر يضعها فضلا عن افراد قوى الامن الداخلي الموظفون المعينون من اجل ذلك في كل من وزارات الاشغال العامة والنقل والداخلية والزراعة والمالية .

ب - يعقوب على هذه المخالفات بغرامة ادارية تحدد قيمتها بمرسوم بالنسبة لكل نوع من انواع الاملاك العامة . وتعيين في المرسوم نفسه السلطة الادارية المكلفة بفرض الغرامة .

وفي حال التكرار ، يتعرض المخالفون بالإضافة الى الغرامة الادارية ، لعقوبة السجن لمدة ١٠ ايام على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر . بمحكم بعقوبة السجن هذه من جانب المحاكم الجزائية .

ويمكن ، بمراسيم لاحقة ، وفقا لطبيعة المخالفات ، زيادة العد الادنى وانقاص الحد الاعلى لعقوبة السجن المنصوص عنها في الفقرة السابقة . تقرر العقوبات الادارية والقضائية مع حفظ حق الادارة بالطالبة بالتعويض عن الضرر وبهدم الاشغال المقاومة بصورة غير مشروعة على الاملاك

جدول مرفق

سلسلة فئات ودرجات ورواتب امناء السر العامين في المحافظات والقائممقamins الاول والقائممقamins

الفئة الثانية

امين سر عام للمحافظة
او

قائممقام اول

الدرجة	الراتب
١	١٠٨٠
٢	١٠١٠
٣	٩٤٠
٤	٨٧٠
٥	٨٠٠
٦	٧٣٠

الفئة الثالثة

قائممقام

١	٧٣٠
٢	٦٨٥
٣	٦٤٠
٤	٥٩٥
٥	٥٥٠
٦	٥٠٥

الباقي دون تعديل

مرسوم رقم ١٥٤٠٣

وضع مشروع قانون تعديل القرار رقم ١٤٤ / ١٩٢٥/٦/١٠ (الاملاك العامة) موضع التنفيذ

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٨ منه .
وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب
بموجب المرسوم رقم ١٤١٥٦ تاريخ ٢٢/١٠/٦٣ مشروع القانون المعجل المتعلق بمنع الادارة سلطة

المادة الثانية : تلغى القرارات التالية :

- القرار رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٣٨٩/٢/٩

- القرار رقم ٤ تاريخ ١٩٣٩/١/٢٠

- المادة ٤ من قانون ١٩٥٣/١٢/١٠

المادة الثالثة : يمكن ان تعدل بمراسيم التطبيق المبينة في المادة الاولى من هذا القانون ، احكام المادة الاولى من قانون ١٩٥٣/١٢/١٠ المتعلقة بتحديد العقوبات المفروضة على كل من يستخرج ، دون اجازة ، مواد من الاملاك العامة البحرية .

المادة الرابعة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

الذوق في ١٣ شباط سنة ١٩٧٤

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : بشير كرامي

وزير الاشغال العامة والنقل بالوكالة

الامضاء : فيليب بولس

مرسوم رقم ١٥٤٠

وضع مشروع قانون تعديل تسمية بعض مشاريع مياه الشرب التي خصص من اتها اعتمادات في قانون ١٩٥٣/٣/١٦ موضوع التنفيذ

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٨ منه

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب

بموجب المرسوم رقم ١٤٥٧ تاريخ ١٤٥٧/١٠/٢٢ مشروع القانون المعجل الرامي

إلى تعديل تسمية بعض مشاريع مياه الشرب التي خصص لها اعتمادات في قانون ١٦ اذار سنة ١٩٥٣

وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على

ال العامة او مناطق الارتفاعات ، عفوا ودون حاجة لاي معاملة .

ج - يحق للمخالف ، خلال مهلة ١٥ يوما من تاريخ تبليغه القرار الاداري القاضي بفرض الغرامة ، أن يتعرض على هذا القرار أمام محكمة المنطقة التي وقعت فيها المخالفة .

ولا يقبل الاعتراض الا اذا ضم المترض الى اعتراضه ايصالا يثبت انه دفع الغرامة المتوجبة . يبلغ هذا الاعتراض ضمن المهلة المبينة اعلاه الى السلطة الادارية التي قررت الغرامة موضوع الاعتراض .

يصبح القرار الاداري مبرما اذا لم يقدم الاعتراض بحسب الاصول .

تضاف الغرامة حكما في حال تثبيتها من قبل المحكمة وتعاد الغرامة المدفوعة في حال البراءة .

د - تفرض العقوبات المنصوص عنها في مراسيم تطبيق هذا القانون بدون تمييز ، على كل من الفاعل ومن رب عمل الفاعل ومن الشخص الذي يعمل رب العمل لحسابه ومن العمال الذين اشتراكوا في الاعمال التي تتكون منها المخالفة ومن الاشخاص الذين يقولون وسائل النقل المتعلقة بالمخالفة او يقولون عليها .

في حال عدم بيان هوية رب العمل او الشخص الذي يعمل لحسابه رب العمل او الشخص المولى على وسائل النقل المتعلقة بالمخالفة ، او الشخص الذي ولاه عليهما ، في افاده المخالفين الواردة في المخمر ، يحال هذا المحضر الى النيابة العامة لاستكمال التحقيق .

تجزى المواد والمعدات والحيوانات والاليات من جميع الانواع التي استعملها المخالف لارتكاب المخالفة . ويمكن مصادرتها بقرار من المحكمة المساعدة الخزينة ، اما بناء على طلب السلطة الادارية المكلفة بفرض الغرامة واما بناء على طلب النيابة العامة .

تقذر المحجوزات المصادرة في محضر الضبط .

ويمكن ان تعدل ، الاحكام التشريعية المتعلقة بضبط المخالفات وقمعها الواردة في هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .